

التحديات البيئية للمؤسسات الدستورية المركزية في الجزائر

بن دراح علي إبراهيم
طالب دكتوراه

تخصص دولة ومؤسسات عمومية

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة زيان عاشور بالجلفة

د.سالمي عبد السلام
أستاذ محاضر قسم أ

ملخص :

تتناول هذه الدراسة من خلال المحور الأول منها إلى المكانة التي احتلها رئيس الجمهورية في كل التجارب الدستورية في الجزائر في اتخاذ القرار ، والأکید انه يدخل ضمنها ما يتعلق بالموضوع البيئي ، وذلك من خلال ممارسته للصلاحيات التي منحها له الدستور صراحة ، في حين ترك للوزير الأول باعتباره الهيئة الثانية بعض الصلاحيات التنظيمية والتي تندرج فيها موضوع البيئة ولكن في ظل علاقة تبعية واضحة للرئيس ، أما الجانب الثاني من هذه الدراسة فتم التطرق إلى الهيئات التي تحمل الصفة الاستشارية في موضوع البيئة وهي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي تم دسترته مؤخرا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ، أما المجلس الدستوري الذي وإن كان يلعب الدور الاستشاري في مواضيع أخرى ، إلا أن دوره سيكون في المستقبل حاسما في الجوانب المتعلقة بالتشريع البيئي وذلك في مجال صلاحياته الدستورية المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين .

:Résumé

étude met l'accent sur le rôle que le Président de la République joue dans les expériences constitutionnelles en Algérie dans la matière de la prise de décision . Il est certe que l'environnement en fait partie .La constitution a donné au premier ministre certaines prerogatives dans la matière du règlement , mais dans le cadre d'une relation de subordonné au Président de la République. Cette étude a aussi analysé les organes consultatifs ,notamment le Conseil National Economique et Social , qui a été constitutionnalisés en 2016 , et le Conseil Constitutionnel qui joue un rôle dans le controle de la constitutionnalité sur les lois

مقدمة :

نظرا لما يكتسبه موضوع البيئة من اهتمام دولي ومحلي لدى غالبية الدول ، بسبب المخاطر البيئية التي أصبحت جزءا لا يتجزأ من حياة المجتمعات اليومية نتيجة التطور الصناعي وتنوع مصادر الطاقة ، لذا أصبحت الدول والمنظمات الدولية مهتمة بجانب حماية البيئة من كل أشكال التلوث ، وأصبح شأنا عالميا ، وهو ما أكدته الاتفاقيات الدولية والمعاهدات المبرمة بين مختلف الدول المعنية بشؤون البيئة ، كما قامت العديد من الدول بوضع قوانين تتماشى وهذا التوجه ، والأکید أن الدساتير

لما تحمله من معنى السمو على باقي التشريعات هي ضمانات أساسية لوضع سياسة بيئية وطنية سليمة تتماشى والتوجه الدولي القائم.

والجزائر على غرار بعض الدول التي لأسباب تاريخية واقتصادية لم تعن بملف البيئة إلا مؤخرا ، حيث تم دسترة حق الإنسان بالتمتع ببيئة سليمة بموجب التعديل الدستوري الأخير فقط لسنة 2016 ، لكن خلال تلك المراحل التي شهدتها التجربة الدستورية الجزائرية ، ظلت الأجهزة التنفيذية تحتل الدور البارز في تبني القرارات الحاسمة ، كما فتح الدستور الجزائري لبعض الهيئات الاستشارية المجال في تبني خيارات قد تصل إلى درجة الإلزامية أحيانا.

ومن هنا يطرح الإشكال التالي : كيف عالجت الأجهزة الدستورية في الجزائر موضوع البيئة ؟ وهل هذه الأجهزة التنفيذية منها أو التي تحمل الطابع الاستشاري وفقت في استغلال المكانة الدستورية التي تحوزها لخدمة البيئة في الجزائر ؟ وعليه للإجابة على هذه التساؤلات نقترح أن تكون الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال التركيز على محورين ، هما :

التحديات البيئية للمؤسسات الدستورية المركزية في الجزائر التي تحمل الطابع التنفيذي وذلك من خلال التطرق إلى أهم هيئتين تنفيذيتين في الجزائر وهما رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى ، ومدى توظيف الاختصاصات الدستورية الممنوحة لهذين الهيئتين في خدمة وترقية شؤون البيئة في الجزائر . وهو نفس الانشغال يطرح على مستوى المؤسسات الدستورية المركزية ذات الطابع الاستشاري التي اعترف لها الدستور الجزائري بممارسة هذا الحق في المحور الثاني من هذه الدراسة ، حيث سيتم التركيز على المجلس الدستوري ودور هذه الهيئة الاستشاري مع التعرض إلى الجانب الرقابي لهذه الهيئة الذي يحمل القوة الإلزامية ، ومن ثم التطرق إلى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي تمت دسترته في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وصولا في النهاية إلى إعطاء حوصلة تتضمن تقييم دور هذه الهيئات في مجال حماية البيئة ، ومن ثم تحقيق النتائج المرجوة منها.

1- التحديات البيئية في الجزائر على مستوى المؤسسات المركزية التنفيذية : تعتبر رئاسة الجمهورية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزارة الأولى التي يمثلها الوزير الأول – رئيس الحكومة بالتسمية القديمة – هما أهم هيئتين تنفيذيتين مركزيتين في الجزائر ، والتي يمثلها رئيس الجمهورية والوزير الأول تاليا ، لذا سيتم التطرق إلى هذين الهيئتين بالتفصيل ، مع التطرق إلى أهم التحديات البيئية التي تواجههما في إطار الصلاحيات التي منحها الدستور صراحة لكل هيئة ، وذلك عبر كافة التجارب الدستورية الجزائرية .

أ- رئاسة الجمهورية : على غرار دستوري 1963 و 1976 حافظ رئيس الجمهورية على مكانته المتميزة في السلطة التنفيذية من خلال دستوري 1989 و 1996 وهو ما أكدته التعديل الدستوري لسنة 2008 ومن بعده التعديل الأخير للدستور لسنة 2016 . حيث يجسد رئيس الجمهورية وحدة الأمة ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها كما يعتبر حاميا للدستور 1.

ونظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية وانعكاسات الصلاحيات الممنوحة له على باقي السلطات خص المؤسس الدستوري هذا المنصب بشروط للترشح فيه ، بل وقيدتها بعناصر جديدة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

حول الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في الظروف العادية وغير العادية منها ، لذلك سنركز على الصلاحيات التي تعني موضوع دراستنا وهي ما يتعلق بموضوع البيئة ، والتي يمكن حصرها في المجالات التالية :

1- إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها : خص الدستور رئيس الجمهورية بالحق الانفرادي بإبرام المعاهدات والمصادقة عليها ، لكن أوجب الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان كل على حدى ، والتي حددتها المادة 131 من دستور 1996 إذا تعلق الأمر باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات التي ترتب نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، ويعود ذلك كما يرى بعض الفقهاء إلى طبيعة بعض المعاهدات الدولية وأثارها على القوانين الوطنية وعلى اختصاصات السلطة التشريعية ، ومنه يظهر دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية المعاهدات للحفاظ على توازن بين السلطات وكذلك سمو الدستور³. ولقد أضاف المؤسس الدستوري بعد تعديل 2016 الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي ، وان لم يتناول التعديل المعاهدات المتعلقة بالبيئة صراحة⁴ ، لكن الواقع الدولي يقتضي أن أي اتفاق ثنائي خاصة في المجال الاقتصادي أو ما يعرف بمناطق التبادل الحر لا يكون بمنأى عن حماية البيئة واشتراط ذلك مسبقا ، واعتبارا على هذا النوع من الاتفاقيات استوجبه التطور الاقتصادي ، وان إخضاعها للموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان يرجع لأهميتها⁵، وعليه فان هذا الإجراء يصب في صالح إبرام معاهدات دولية اقتصادية تشمل عناصر الحفاظ على بيئة سليمة . طالما أن غرفتي البرلمان أعطيتا الموافقة الصريحة لها ، وهي ضمانات دستورية أساسية عوض انفراد رئيس الجمهورية بالتوقيع والمصادقة عليها وحده⁶. وبالرجوع إلى أهم المراسيم الرئاسية نجدها تندرج في إطار المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون البيئة ، والتي منها :

- المرسوم رقم 82-498 المؤرخ في 25/12/1982 المتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ، الموقعة بواشنطن في 03 مارس 1973⁷.

- المرسوم رقم 111/85 المؤرخ في 07/05/1985 المتضمن انضمام الجزائر إلى المنظمة الدولية بالكفاح البيولوجي ضد الحيوانات والنباتات المضرة (بالياركتيك)⁸.

- المرسوم الرئاسي رقم 91-344 المؤرخ 28/09/1991 المتضمن انضمام الاتفاقيات حضر استخدام تقنيات التغيير في البيئة بأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى⁹.

- المرسوم الرئاسي رقم 92/354 المؤرخ في 23/09/1992 المتضمن انضمام الى اتفاقيات فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرم في مونيخ في 16 سبتمبر 1987¹⁰.

- المرسوم الرئاسي رقم 14/376 المؤرخ في 30/12/2014 المتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين الحكومة الجزائرية و حكومة دولة الكويت في مجال البيئة والتنمية المستدامة¹¹.

2- التشريع بأوامر في المسائل العاجلة فقط : وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة ، وهو ما نصت عليه المادة 142 من الدستور حيث تم حصر مجال التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية وربطه بالمسائل العاجلة وهو تعزيز للمهام التشريعية للبرلمان ، كما أن أخذ الرأي المسبق لمجلس الدولة لهذه الأوامر يعطي ضمانات وقوة لهذه النصوص¹². على أن يعرض هذا النص على كل غرفة في أول دورة للموافقة عليه ، وفي حالة عدم الموافقة يعد لاغيا. ولكن لأن باب الاستعجال واسع ، ولأن موضوعا حساسا ومهما كالبيئة من الممكن إدراجه ضمن هذه المسائل ، وعليه

قد نجد في المستقبل أوامر تشريعية يصدرها رئيس الجمهورية تكون مرتبطة بالبيئة ، تصبح حالها كحال الأوامر التشريعية الأخرى التي يرى البعض أنها تكسب صفة التشريع بمجرد إصدارها من طرف الرئيس لأن الواقع العملي يبين أن البرلمان لا يملك صلاحية الرفض¹³.

3- سلطة إصدار القوانين وحق الاعتراض عليها: لا يصبح القانون نافذا إلا بعد إصداره من طرف رئيس الجمهورية ، حيث منح له اجل 30 يوما من تاريخ تسليمه إياه¹⁴. وهو نفس الأجل لطلب مداولة ثانية للقانون الذي صوت عليه البرلمان ، الذي لا يمكن إقراره إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء الغرفتين¹⁵ ، وهذا يحيلنا مباشرة إلى إمكانية مباشرة 20 نائبا أو 20 عضوا من مجلس الأمة ممارسة حقهم بالمبادرة بمشاريع القوانين كما نصت المادة 136 من الدستور ، هذا المشروع الذي قد يعنى بموضوع قد يتعلق بالشأن البيئي ، ولكن سيصطدم لا محالة بموافقة رئيس الجمهورية أو رفضه من خلال سلطة إصدار القوانين .

4- السلطة التنظيمية في إطار أحكام المادة 143 من الدستور : لقد حددت المادة 125 من الدستور الجزائري لسنة 1996 مجال هذه التنظيمات ، فلرئيس الجمهورية حق ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ، وهو نفس ما أكدته التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 من خلال المادة 143 منه ، والتي تتخذ شكلين إما لوائح المصالح العامة التي تصدر لتنظيم مصالح عامة أو لوائح ضبطينية تهدف إلى الحفاظ على النظام العام أو الصحة العمومية ، ومنه يمكن القول أن المؤسس الدستوري حافظ على نفس التوجه القاضي بإمكانية الرقابة الدستورية على المراسيم التنظيمية ، ولذلك من أجل تجنب المخاطر التي يمكن أن تترتب عن جنوح القواعد التنفيذية الإلزامية ، لان المراسيم التنظيمية ليست كأوامر الرئاسية أو التفويضية من حيث طرحها على الموافقة البرلمانية ، ومرد ذلك أنها تتناول مسائل خارج مجال القانون¹⁶ ، حيث يخضع المرسوم الرئاسي مباشرة إلى نصوص الدستور مما يجعله محل رقابة دستورية.

5- الانفراد بحق الإخطار الوجوبي والمسبق لدى المجلس الدستوري : وهو ما يتعلق بإخضاع القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان لرقابة المجلس الدستوري كما نصت المادة 186 من الدستور ، لكن بالرجوع إلى المادة 140/18 من الدستور ، حيث أدرج المؤسس الدستوري القواعد التي تتعلق بالبيئة ضمن التشريعات العادية ، أي التي لا تمر على الرقابة الوجوبية على المجلس الدستوري ، لذا من المهم العمل على إدراج القانون المتعلق بالبيئة ضمن القوانين العضوية المنصوص عليها في أحكام المادة 141 من الدستور ، لاسيما وانه مرتبط بعدة تشريعات أخرى ، وذلك من أجل ضمان مرورها على الرقابة الدستورية بصفة وجوبية ومسبقة ، ومنه إصدار قوانين بيئية سليمة من الناحية الدستورية .

مما سبق يمكن القول بأن السلطة الانفرادية لرئيس الجمهورية في العديد من المجالات تجعل من النصوص المتعلقة بالبيئة رهينة إرادة الرئيس الذي منحه الدستور سلطات واسعة كما تم التطرق إليها بالتفصيل ، ورغم أنه من الممكن أن تتوفر المشاركة النسبية للبرلمان في مجال التشريع البيئي ، لكن تبقى دائما في حدود ضيقة .

ب-الوزارة الأولى : وهي رئاسة الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 ، حيث يتم تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأغلبية البرلمانية¹⁷ ، وينهي مهامه .

يعود اختصاص تطبيق هذه القوانين في المجال التنظيمي للوزير الأول كما نصت المادة 143/2 من الدستور ، حيث يتولى

الوزير الأول تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية التي تأتي بقواعد عامة تحتاج إلى لوائح تفصيلية ، وذلك بإصداره مراسيم تنفيذية وقد تخلى المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 عن اشتراط العودة لرأي رئيس الجمهورية للموافقة على توقيع هذه المراسيم¹⁸ ، من خلال إعادة صياغة المادة 85 من دستور 1996 التي اشترطت الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية للتوقيع على المراسيم التنفيذية من طرف الوزير الأول ، هذا الشرط الذي اعتبره بعض الفقه مجرد الوزير الأول من حق التنفيذ وتوقيع المراسيم التنفيذية التي تدخل في صميم عمله¹⁹ . وبذلك يكون للوزير الأول المجال الأكبر من الحرية في إصدار المراسيم التنفيذية المعنية بشؤون البيئة ، والملاحظ ان أغلب النصوص التنظيمية التي تعالج موضوع البيئة في الجزائر صادرة بشكل مراسيم تنفيذية والتي تندرج ضمن المسائل التنظيمية المتعلقة بالبيئة ، هذه النصوص التي اعتبرت تطبيقية للقانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة²⁰ ، ولتطبيق قوانين أخرى لها علاقة بالبيئة ، نوجز أهمها :

- المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 31/05/2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة²¹ .
- المرسوم التنفيذي رقم 144-07 المؤرخ في 19/05/2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة²² .
- المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 19/05/2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة²³ .

- المرسوم التنفيذي رقم 336-09 المؤرخ في 20/10/2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة²⁴ .
وعلى هذا الأساس تطرح إشكالية مدى مراقبة دستورية النصوص التي يصدرها الوزير الأول المتعلقة بالبيئة ، وطبيعة الرقابة التي يمكن أن تثيرها المراسيم التنفيذية ككل ، باعتبارها تنظيمات مشتقة وليست مستقلة ، وهو ما أكدته التعديل الدستوري لسنة 2008 ، ومن ثم فإن هذه المراسيم تخضع إلى رقابة الشرعية أمام القضاء الإداري ، ولكن بالرجوع إلى حكم المادة 165 من دستور 1996 نجدها قد جاءت بصيغة العموم ، ولم تستثن هذه التنظيمات ، ومنه يفهم من نص هذه المادة أن رقابة المجلس الدستوري تشمل النوعين معا من التنظيمات المستقلة منها والمشتقة ، كما أن رقابة الشرعية التي يمارسها القاضي الإداري تختص فقط بالنظر في مدى تطابق التنظيم التنفيذي للقانون ولا تعدى إلى رقابة مدى مطابقة التنظيم للدستور²⁵ .

ومن الناحية العملية لم يمارس المجلس الدستوري في الجزائر حق الرقابة على التنظيمات منذ إنشائه إلى حد الآن ، وذلك يعود حسب رأي بعض الفقه لعزوف رئيس المجلس الشعبي الوطني ثم رئيس مجلس الأمة عن ممارسة صلاحيتهما في الإخطار²⁶ .
وبعد التعديل الدستوري لسنة 2016 ، أبقى المؤسس الدستوري على نفس الصياغة الدستورية للمادة 165 من دستور 1996 ، والتي تقابلها المادة 186 ولم يميز بين النصوص التنظيمية ، وأبقاها على صيغة العموم . ومع منح الوزير الأول صلاحية حق الإخطار ، يطرح التساؤل حول أن تشهد الساحة الدستورية الجزائرية ممارسة رقابية على دستورية التنظيمات بناء على إخطار الوزير الأول ، والتي تحتتمل أن تشمل تنظيمات تخص الشأن البيئي .

كما يجب التنويه إلى أهم العوائق وراء تجسيد قواعد بيئية سليمة ، وهي انه بالرغم من إحداث وزارة مكلفة بالبيئة في عديد المرات إلا انه سرعان ما يتخلى عنها في تغييرات حكومية لاحقة ، أو يتم تحويلها إلى وزارة أخرى ، مثلما حدث فعلا حين حولت

إلى وزارة الري ومن ثم وزارة الداخلية ، هذا يؤكد أن البيئة في الجزائر لم تستقر على هيكلية واضحة المعالم من شأنها أن تنمو وتتوسع وتتقوى بمرور الزمن ، بل عرفت طيلة هذه المدة عدم استقرار للمصالح الوزارية المكلفة بها²⁷ ، إن هذا يحيلنا مباشرة إلى العلاقة التي تربط بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري ، التي تعتبر من أهم التحديات وتوضيح مدى صلاحية الوزير الأول في رسم سياسة بيئية راشدة في ظل علاقة تبعية واضحة للرئيس²⁸ .

2- مكانة البيئة لدى المؤسسات الدستورية الاستشارية في الجزائر: وهي الهيئات التي أعطى لها الدستور جانبا استشاريا إضافة إلى وظائف أخرى كالمجلس الدستوري ، أو بحكم إنشاءها كهيئات استشارية في الأصل كالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، وعليه سيتم التطرق إلى هذين الهيئتين فقط لكونها المعنيتين بموضوع البيئة .

أ- المجلس الدستوري: أنشئ هذا المجلس بموجب دستور 1963 ، حيث حددت اختصاصات المجلس الدستوري في مراقبة دستورية القوانين التي يصدرها المجلس الوطني والأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية وذلك بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية ، ورئيس المجلس الوطني²⁹ ، ومنه تم تقييد اختصاصات المجلس فلا يمتد إلى مراقبة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان نتائجها ، مما قلل من أهمية تلك المؤسسة وسلطتها³⁰ ، وإن بقيت من فقط الناحية النظرية بسبب تفعيل رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية التي نصت عليها المادة 59 من دستور 1963 وتعطيل العمل بالدستور . ولم ينص دستور 1976 على إنشاء هذا المجلس الدستوري إلى غاية صدور الدستور الجزائري لسنة 1989 ، هذا المجلس يعتبر هيئة استشارية ورقابية .

- المجلس الدستوري كهيئة استشارية: أقر الدستور الطابع الاستشاري للمجلس الدستوري والمتعلق أساسا بأخذ رأي رئيسه في تقرير حالة الطوارئ أو الحصار³¹ أو الحالة الاستثنائية³² ، كما منح الدستور الحق للمجلس في أن يقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية في استحالة ممارسته لمهامه بسبب مرض خطير ومزمن بعد أن يتثبت منه بكل الوسائل الممكنة³³ ، وفي حالة شغور منصب الرئاسة بسبب الاستقالة أو الوفاة³⁴ ، كما يتلقى رئيس الجمهورية رأي المجلس حول اتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم ومن ثم عرضها على كل غرفة من البرلمان للموافقة عليهما صراحة³⁵ . ومن ثم يظهر أن الدور الاستشاري للمجلس الدستوري لا يتعلق بموضوع البيئة لأنه قد تم حصره في المجالات التي تم ذكرها ، ومن ثم فإن الدور الأساسي للمجلس الدستوري المتعلق بالشأن البيئي من الممكن أن نلمسه من خلال الوظيفة الثانية الذي يؤديها المجلس وهي الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات وكذا المعاهدات التي تندرج ضمن هذا الإطار .

- المجلس الدستوري كهيئة رقابية: بدأت الرقابة على دستورية القوانين ممارستها بصفة فعلية بصدر دستور 1989 ، حيث أقر الدستور للمجلس اختصاص ممارسة الرقابة على دستورية القوانين ، ومنح حق الإخطار لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني³⁶ . وفي حالة ما إذا تم إخطاره قبل صدور القانون يدلي برأي غير ملزم أما إذا تم إخطاره بعد صدور القانون ، فإنه يصدر قرارا يترتب عنه إلغاء الأحكام المخالفة للدستور من هذا النص ابتداء من تاريخ قرار المجلس³⁷ ، لكن يصبح الإخطار وجوبيا على رئيس المجلس الشعبي الوطني عند عرضه لنظامه الداخلي على المجلس الدستوري ، من أجل النظر في مدى مطابقته للدستور.. وبصدور دستور 1996 نصت المادة 166 منه على اختصاص المجلس الدستوري بفحص

دستورية القوانين متى تم الإخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني وتمت إضافة رئيس مجلس الأمة فقط ، فنكون أمام رقابة وجوبية إذا ما تعلق الأمر بالقوانين العضوية قبل دخولها حيز التطبيق وعلى الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل نفاذها ، هذه الرقابة السابقة التي يمارسها المجلس الدستوري ، أو رقابة اختيارية وهي التي نصت عليها المادة 165 من الدستور وتشمل القوانين العادية ، حيث تطبق عليها نفس الإجراءات والأثر بالنسبة للقوانين العضوية مع الاحتفاظ بنفس جهات الإخطار الثلاث . وبعد التعديل الدستوري لسنة 2016 احتفظ المؤسس الدستوري بنفس الطريقة والإجراءات المعمول بها لاسيما للرقابة الوجوبية التي يمارسها المجلس الدستوري على القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان ، مع احتفاظ رئيس الجمهورية بالحق الانفرادي لهذا النوع من هذا الإخطار . في حين أبقى على مجال الرقابة الاختيارية في حق الإخطار إذا ارتبط الأمر بالقوانين العادية والتنظيمات وكذا المعاهدات³⁸. كما قام المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري الجديد بالتوسيع في دائرة الإخطار ، وذلك بإضافة جهات إخطار جديدة لم تنص عليها التعديلات الدستورية السابقة ، والتي نصت عليها المادة 187 / 1 ، وهي إضافة الوزير الأول كجهة إخطار جديدة ، كما أضاف المؤسس الدستوري من خلال المادة 187/2 جهة إخطار جديدة هي كذلك ، والمتمثلة في حق الإخطار الذي تملكه المعارضة المشكلة من 50 نائبا أو 30 عضوا³⁹، كل ذلك من أجل دعم نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، وضمانا لفعاليتها التي طالها الانتقاد الشديد حيث أن اقتصار عملية الإخطار على هيئات محددة منح المعارضة من خلال تعديله لسنة 2016 حق الإخطار في القوانين التي صوت عليها البرلمان.

إن تبني فكرة التوسيع في آلية الإخطار بهذا الشكل سيعمل على تفعيل دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية ، كما يعتبر تدعيما لنظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بشكل عام ، وبالخصوص سيعمل دون شك على ضمان مرور التشريع البيئي في الجزائر على الرقابة الدستورية ، سواء من طرف الوزير الأول ، وبصفة أوسع من طرف المعارضة ، وأخيرا من طرف المواطنين عن طريق الأفراد أو الجمعيات الناشطة في المجال البيئي ، وذلك بواسطة الآلية التي أتيحت للأفراد بواسطة الطعن في دستورية قانون بمناسبة وجود نزاع مطروح أمام جهة قضائية عندما يتوقف على هذا القانون مأل النزاع الذي ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور⁴⁰.

ب- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي :

تم إحداثه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 14/05/1993 حيث اعتبر هذا الجهاز استشاريا للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، قام المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 بالتنصيص على هذه الهيئة وإضفاء الطابع الدستوري على عملها من خلال المادتين 204 و 205 من الدستور . حددت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 93-225 مهامه ، والمتمثلة بالخصوص فيما يلي :

- ضمان استمرار الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين .
- تقويم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والثقافية ودراستها.
- تقديم الاقتراحات والتوصيات وإبداء الآراء حول القضايا التي تدرج في نطاق اختصاصاته ، حيث يعرض عليه رئيس

الجمهورية أو الوزير الأول أ بملف أو مشروع قانون أو نظام يدخل في مجال اختصاصاته مع توضيح الجدوى من هذا العرض كما نصت عليها أحكام النظام الداخلي للمجلس²⁴.

يتشكل المجلس من 180 عضوا يتم تعيينهم من قبل مفوضي حسب كل قطاع ، حيث يستحوذ القطاع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي على الحصة الأكبر وهي النصف ، في حين ينحصر النصف الآخر بين ممثلي الإدارات ومؤسسات الدولة وشخصيات وطنية مؤهلة يتم تعيينها مناصفة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول.

يشكل المجلس لجانا دائمة له من أهمها لجنة التهيئة الإقليمية والبيئة 34 ، هذه اللجنة المكلفة بعملية تحليل وتقييم النتائج الخاصة بالبرامج وآثارها على داخل التوازنات الجهوية ومتابعة مدى تطور اللامركزية في تحسين طريقة الحياة والبيئة 44. وهو نفس ما أكدته المادة 47 من المرسوم التنفيذي 398-5494 ، بينما أضافت دراسة المسائل المتصلة بالتهيئة العمرانية والبيئة والعقار لاسيما الفلاحي وبالتجهيزات الجماعية والتنمية الجهوية والتنمية المحلية وبالمشاكل النوعية لمختلف الجهات ومسائل النقل والمواصلات .

يصدر المجلس أعماله بشكل آراء حين يتم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو توصيات تقدم بشكل حلول ممكنة لإشكالات معينة في حالة الإخطار الذاتي للمجلس . كما يعد المجلس دراسات وتقارير تعتبر بمثابة وثائق تعبر عن نتائج دراسات أولية أو معطيات إحصائية حول مسألة معروضة عليه ، كما يعقد المجلس 03 دورات عادية في السنة ، تخصص دورة منها لدراسة التنمية وتقييم آثارها وضغوطاتها .

أصدر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي عدة تقارير متعلقة بالبيئة منها:

- تقرير حول التهيئة العمرانية والبيئة (الدورة العادية 03)

- تقرير خاص بالمحيط ، يشمل الجوانب القانونية والمؤسسية (الدورة العادية 04)

- تقرير حول البيئة في الجزائر رهان التنمية (الدورة العادية 09)

كما أصدر مؤخرا التقرير الوطني حول التنمية البشرية 2013-2015 حيث تناول التقرير جوانب عديدة متعلقة بالبيئة وكيفية ترقيتها .

اعتبر المجلس منشئا في إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وهو مستشار الحكومة⁴⁶.

حيث يتولى المجلس بالخصوص القيام بالمهام التالية :

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.

- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي.

- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة .

للمجلس دور هام في كافة النواحي الحياة لاسيما ما يتعلق بالجانب البيئي ، لذا يجب دعمه بالكفاءات العليا ، كما يجب

توسيع التمثيل فيه ليشمل الجمعيات والخبراء في كل المجالات والتي منها مختصين بشؤون البيئة⁷⁴ .

وفي الأخير يجب التنويه إلى قيام الحكومة الجزائرية بإحداث هيئات استشارية ذات طابع مركزي معنية بشؤون البيئة ، لكنها لم ترق إلى الدرجة الدستورية ، نذكر منها :

- اللجنة الوطنية للبيئة : أحدثت هذه الهيئة الاستشارية بموجب المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 8412/07/1974 ، حيث كلفت على وجه الخصوص بعملية التحضير للقانون الوطني لحماية الطبيعة والبيئة ، لكن هذه اللجنة لم تعمر أكثر من 03 سنوات حيث تم حلها بموجب المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 9415/08/1977 وتحويل مصالحها إلى أول وزارة معنية بالبيئة في الجزائر والتي سميت بوزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.

-المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة : تم إنشاء هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25/12/1994 ، واعتمد نظامه الداخلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15 96-481 .
خاتمة :

ما يمكن استخلاصه في الأخير أن السلطات التي منحها الدستور الجزائري للمؤسسات التنفيذية ترفع من سقف التحديات البيئية التي تواجهها ، لاسيما على مستوى رئاسة الجمهورية باعتبارها أكبر هيئة تنفيذية في الجزائر ، من حيث الصلاحيات الممنوحة لها في هذا الجانب ، في ظل علاقة التبعية وسط الجهاز التنفيذي نفسه التي تربط بين الرئيس والوزير الأول ، ومن أجل الوصول إلى تشريع يخدم رسم سياسة بيئية مستقرة في الجزائر لابد من إعادة النظر في تلك العلاقة ، وذلك بمنح الوزير الأول صلاحيات أوسع في المجال البيئي ، تماشيا مع الإضافة الدستورية الجديدة التي أقرت بدستورية الحق بالعيش في بيئة سليمة .

كما أن هذا الدور لا يقتصر على الأجهزة المركزية ذات الطابع التنفيذي فقط ، بل تتعداها إلى الأجهزة التي تحمل الطابع الاستشاري ، وخير مثال على ذلك المجلس الدستوري ، هذه الهيئة التي تتعدى الجانب الاستشاري ويصبح رأيها ملزما عند ممارستها للفعل الرقابي على دستورية القوانين والتنظيمات وكذا المعاهدات ، واعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016 قراراتها وآرائها ذات حجية على جميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية ، لكن لم يتم بعد استغلال هذه الوضعية في إنتاج منظومة قانونية بيئية تخضع للرقابة على دستورية القوانين .

في حين تبقى الهيئة الاستشارية الثانية والمتمثلة في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تسعى في محاولات من أجل القيام بدراسات تشاورية وتنسيقية مع الفاعلين في مجال تطوير وحماية البيئة في الجزائر ، لكن تبقى في الحدود الضيقة التي يقيدتها الجانب الاستشاري دون الإلزامي .

قائمة المراجع

الدساتير :

- 1- الدستور الجزائري لسنة 1963
- 2- الدستور الجزائري لسنة 1976
- 3- الدستور الجزائري لسنة 1989

4- الدستور الجزائري لسنة 1996 ، وتعديلاته لسنتي : 2008 و 2016 .

النصوص القانونية والتنظيمية:

1- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 20/07/2003 .

2- المرسوم رقم 82-498 المؤرخ في 25/12/1982 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ، الموقعة بواشنطن في 03 مارس 1973 ، جريدة رسمية عدد 55 مؤرخة في 25/12/1982 .

3- المرسوم رقم 85-111 المؤرخ في 07/05/1985 المتضمن انضمام الجزائر إلى المنظمة الدولية بالكفاح البيولوجي ضد الحيوانات والنباتات المضرّة (بالياركتيك) ، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 15/05/1985 .

4- المرسوم الرئاسي رقم 91-344 المؤرخ 28/09/1991 المتضمن انضمام الاتفاقيات حضر استخدام تقنيات التغيير في البيئة بأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، جريدة رسمية عدد 47 مؤرخة في 09/10/1991 .

5- المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 23/09/1992 المتضمن انضمام إلى اتفاقيات فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرم في مونيخ في 16 سبتمبر 1987 ، جريدة رسمية عدد 69 مؤرخة في 27/09/1992 .

6- المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05/10/1993 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 10/10/1993 .

7- المرسوم الرئاسي رقم 14-376 المؤرخ في 30/12/2015 المتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين الحكومة الجزائرية و حكومة دولة الكويت في مجال البيئة والتنمية المستدامة. جريدة رسمية عدد 01 مؤرخة في 08/01/2015 .

8- المرسوم التنفيذي رقم 94-398 المؤرخ في 19/11/1994 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة 27/11/1994 .

9- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31/05/2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 04/06/2006 .

10- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19/05/2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة. جريدة رسمية عدد 34 المؤرخة في 22/05/2007 .

11- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19/05/2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، جريدة رسمية عدد 34 المؤرخة في 22/05/2007 .

12- المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20/10/2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، جريدة رسمية عدد 63 المؤرخة في 04/11/2009 .

آراء المجلس الدستوري :

- الرأي رقم 01/16 المؤرخ في 28/01/2016 ، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 06 مؤرخة في 03 فيفري 2016 .

الكتب باللغة العربية :

- 1- بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ب ط ، دارالكتاب الحديث ، الجزائر ، 2003 .
 - 2- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، ط3 ، دارالهدى ، الجزائر ، 1993 .
 - 3- سعيدان علي ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري ، ط1 ، دارالخلدونية ، الجزائر ، 2008 .
 - 4- عبد الله بوقفة ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية – أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) ، ب ط ، دارهومة ، الجزائر ، 2009 .
- المجلات والدوريات:

- 1- عبد اللاوي زينب ، مكانة الوزير الأول في دستور 1996 المعدل سنة 2008 ، مجلة الباحث الأكاديمي العدد 06 – جوان 2015 ، جامعة باتنة .
 - 2- فتاح شباح ، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، عدد 05 ، ص 360 .
 - 3- محمد بوسلطان ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري ، عدد 01/2013 .
 - 4- نسيم بالحاج ، العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية (ضوابط دستورية .. وضمانات المشروعية) ، مجلس الفكر البرلماني ، مجلس الأمة الجزائري ، عدد 19/مارس 2008 .
- الرسائل والمذكرات :

- بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2009 .

الهوامش

1/ المادة 84 من الدستور

2 بالإضافة إلى ما أشرفته المادة 73 من دستور 1996 وهي شرط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط وان يدين بالإسلام وان يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتمتع زوجه بالجنسية الجزائرية واثبات المشاركة في الثورة إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 أو عدم تورط والديه في أعمال ضد الثورة إذا كان مولودا بعد هذا التاريخ مع التصريح العلني بممتلكاته ، أضاف التعديل الدستوري الأخير من خلال المادة 87 منه شرط عدم التجنس بجنسية أجنبية للمترشح واثبات كل من الجنسية الأصلية للأب والأم والجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوجه ، والإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشيح .

- 3 محمد بوسلطان ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ،مجلة المجلس الدستوري الجزائري، عدد 01/2013، ص 37 ، حيث تنص المادة 168 من دستور 1996 على انه «إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها».
- 4 المادة 149 من الدستور .
- 5 الرأي الصادر عن المجلس الدستوري رقم 01/16 المؤرخ في 28/01/2016 ، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 06 مؤرخة في 03 فيفري 2016، ص 23 .
- 6 لقد كانت تثار في السابق إشكالية في تطبيق المادة 165 من دستور 1996 ، حيث كان هناك تناقض بين المادة المذكورة والمادة 168 ، هذه الأخيرة لأنها تخضع المعاهدات إلى الرقابة السابقة فقط ، لذا اعتبر جانب من الفقه انه من خلال تحليل المادة 165 أن المعاهدات لا تخضع للرقابة اللاحقة ، وعليه عمد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال التنصيص في المادة 186 إلى إلغاء كلمة « قرار » التي كانت في المادة 165 من دستور 1996 وأبقى على الرأي فقط الذي يصدره المجلس الدستوري بشأن المعاهدات، ومن هنا يعاب على المؤسس الدستوري عدم إخضاع المعاهدات للإخطار الوجوبي وترك المجال للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية من إخطار المجلس الدستوري من عدمه .
- 7 انظر جريدة رسمية عدد 55 مؤرخة في 25/12/1982 ، ص 3526.
- 8 انظر جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 15/05/1985 ، ص 658.
- 9 انظر جريدة رسمية عدد 47 مؤرخة في 09/10/1991 ، ص 1823.
- 10 انظر جريدة رسمية عدد 69 مؤرخة في 27/09/1992 ، ص 1801.
- 11 انظر جريدة رسمية عدد 01 مؤرخة في 08/01/2015 ، ص 05.
- 12 فتاح شباح ، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة ، الجزائر، عدد 05، ص 360
- 13 الرأي الصادر عن المجلس الدستوري رقم 01/16 المؤرخ في 28/01/2016 ، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 06 لسنة 2016، مرجع سابق ، ص 20.
- 14 المادة 144 من الدستور .
- 15 المادة 145 من الدستور.
- 16 عبد الله بوقفة ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية – أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) ، ب ط ، دارهومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 274 .
- 17 هذه الفقرة التي تمت إضافتها بموجب التعديل الدستوري الأخير غير أن هذه الاستشارة لا تحمل طابع الإلزامية ،

- انظر المادة 91/5 من الدستور.
- 18 المادة 99 من الدستور.
- 19 عبد اللاوي زينب ، مكانة الوزير الاول في دستور 1996 المعدل سنة 2008 ، مجلة الباحث الأكاديمي العدد 06 – جوان 2015، جامعة باتنة ، ص 259.
- 20 انظر جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 20/07/2003 ، ص 06 .
- 21 انظر جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 04/06/2006 ، ص 09.
- 22 انظر جريدة رسمية عدد 34 المؤرخة في 22/05/2007 ، ص 03 .
- 23 انظر نفس الجريدة الرسمية ، ص 92.
- 24 انظر جريدة رسمية عدد 63 المؤرخة في 04/11/2009 ، ص 03 .
- 25 نسيمه بالحاج ، العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية (ضوابط دستورية .. وضمانات المشروعية) ، مجلس الفكر البرلماني ، مجلس الأمة الجزائري ، عدد 19- مارس 2008 ، ص 36.
- 26 بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ب ط ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2003، ص 123.
- 27 سعيدان علي ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري ، ط 1، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ، ص 221.
- 28 ورغم تخلي المؤسس الدستوري في تعديله الدستوري لسنة 2016 للمادة 79 من دستور 1996 المعدلة سنة 2008 عن تنفيذ الوزير الأول لبرنامج الرئيس وأبقى على عمله في تنسيق عمل الحكومة بموجب المادة 94 من الدستور ، يبقى رئيس الجمهورية هو المهيمن على السلطة التنفيذية ، مع المسؤولية الكاملة للوزير الأول وطاقم الحكومة أمام البرلمان .
- 29 المادة 64 من دستور 1963.
- 30 سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، ط 3، دار الهدى ، الجزائر، 1993، ص 411
- 31 المادة 104 من الدستور .
- 32 المادة 107 من الدستور.
- 33 المادة 102/1 من الدستور .
- 34 المادة 102/4 من الدستور .
- 35 المادة 111 من الدستور.
- 36 المادة 156 من دستور 1989.
- 37 المادة 159 من دستور 1989 .
- 38 المادة 186 من الدستور .
- 39 المادة 114/6 من الدستور .

- 40 المادة 188 من الدستور .
- 41 انظر جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 10/10/1993 ، ص 11
- 42 كما تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 94-398 المؤرخ في 19/11/1994 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة 27/11/1994 ، ص 10
- 43 المادة 16/04 من المرسوم الرئاسي رقم 93-225 .
- 44 المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 93-225 .
- 45 المرسوم التنفيذي 94-398 المؤرخ في 19/11/1994 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس ، مرجع سابق ، ص 15.
- 46 المادة 204 من الدستور.
- 47 بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق- بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2009 ، ص 161 .
- 48 انظر جريدة رسمية عدد 59 مؤرخة في 23/07/1974 ، ص 808 .
- 49 انظر جريدة رسمية عدد 64 المؤرخة في 21/08/1977 ، ص 924 .
- 50 انظر جريدة رسمية عدد 01 مؤرخة في 08/01/1995 ، ص 04 .
- 51 المرسوم التنفيذي رقم 96-481 المؤرخ في 28/12/1996 ، انظر جريدة رسمية عدد 84 المؤرخة في 29/12/1996 ، ص 18 .